

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد بالميزانية الاستثمارية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ قطاع ١٤ - مصروفات المجالس المحلية من مواردها (خدمات) باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ج (فقط ستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) منه ٥٠٠,٠٠٠ ج لإنشاء امتداد كوبرى رمسيس على البحر الأسمى بتكاليف نهائية قدرها مليون جنيه و ١٢٥,٠٠٠ ج لتعديل شبكة إشارات المرور بالمدينة لتعمل بالتوافق بتكاليف نهائية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ ج مقابل زيادة القروض المحلية بذات القدر .

مادة ٢ - تعدل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بزيادة إجمالي الاستثمارات بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ج المشار إليه بالمادة الأولى على أن تزداد موارد صندوق الاستثمار (احتياطي سداد أقساط واقراض جديد) بذات القدر .

مادة ٣ - يعتمد بميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ فصل ١ - الديوان العام باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ج (ستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) مؤزما وفقا لما يلى :

بند ٦ - التقل والمواصلات (الكبارى) :

جنيه	عملية امتداد كوبرى رمسيس على البحر الأسمى
٥٠٠,٠٠٠	بتكاليف نهائية قدرها مليون جنيه
	بند ٩ - الدفاع والأمن والعدالة :
	تعديل شبكة المرور بالمدينة لتعمل بالتوافق بتكاليف
١٢٥,٠٠٠	نهائية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ ج
٦٢٥,٠٠٠	

على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة الإيرادات (إعانة من ميزانية الدولة) بذات القدر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى أول دى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

جنيه	١٣,٠٠٠	ما قبله
	١٧,٠٠٠	مستلزمات إنتاج .
	٢٠,٠٠٠	استثمارات عينية استكمال شركات الصرف .
	٥٠,٠٠٠	

مادة ٢ - يفتح باستخدامات الميزانية الجارية للخدمات قسم ١ - وزارة الزراعة باب ١ - أجور للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج وفقا لما يلى :

جنيه ١٣,٠٠٠ بند ٥ - مكافآت :

٦,٠٠٠	نوع ١ - لتعويض العاملين عن جهود غير عادية .
٧,٠٠٠	نوع ٢ - المكافآت التشجيعية .
١٣,٠٠٠	

وذلك نظرا لاستناده بالتحصيل من الناتج الثالث من مشروع تحسين وصيانة الأراضي الزراعية المشار إليه فى المادة الأولى بذات القدر .

مادة ٣ - تزداد إجمالي الاستثمارات بميزانية صندوق الاستثمار بمبلغ ٧٥٥,٠٠٠ ج المشار إليه فى المادة ١ مقابل زيادة الموارد المخصصة للاستثمارات بذات القدر أخذا من زيادة الإيرادات الناتجة عن بيع أراضي الجناين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى أول دى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتدوين رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛